على اخيي بحديثنا وما لها من ان تعلما سا خر لعلها ان تعيب
الي حاجة وان ترحبا سرا ما كنت احصر الرواية فيه لك
وتغنيا وترحبا بالتاء الفوقية واحصر بفتح الصاد اي اخرس
صدرا وليناء التحتية لما عداها وهذا ابي من قولهم للغايب
المذكر لصحة قولنا يفعل الله ما يشاء وعبارة المرشد
دون عبارتهم قال النجد واني ووجه تخصيص كل حرف
بعينه هو ان التكلم مبدأ الكلام والمخاطب منتهاه والغايب
والهمزة اول الحروف مخرجا والتا منتهاها لانها بدل
من الواو والياء بينهما لان مخرجها من وسط الفم فوقعت
المتسمة على هذه المناسبة واما النون فلانها اخر الحروف
مرتبة لانه منها يحكم المشابهة وما وراء الواحد من
عنه فروعيت بينهما هذه المناسبة ثم جعلت العلامة
والعلامات تعيين للمخاطب لاشتراكهما فيها في الماضي
خوصوت ونصرتا ولم يجعل جمع المونث بتعالى في ذلك لان
كانت العلامة مشتركة ليلا يجتمع علامتا تانيث لو قيل نصرن
بالتاء وهما التاء والنون قلت يرد عليه انت ياهند تقومين
فتامل وقد اسلفنا في باب المذكر والمونث الذي البصريين
يرون ان الجمع المونث السالم لم يعتد كالهندات حكم
حكم مندرجة كما تقول تقوم هندا التاء والفوقية يجب
ان تقول تقوم الهندات بها ايضا لا بالياء التحتية هذا
ما لا يقتضيه قول الخوارق والباء لما عداها مشترك خبر اخر
قوله

عن قوله والمضارع بين الحال وهو اجزاء من اواخر
الماضي واوايل المستقبل متعاقبة من غير مهلة وتراخ
والاستقبال وهو كون الزمان الذي بعد زمانك الذي
انت فيه مترتب الوجود ويكون المضارع موضوعا
لكل واحد منهما على سبيل الانفراد وهو حقيقة في
كل منهما قال ابن الحاجب في شرح المفصل وهو الصحيح
لانه يطلق عليهما اطلاقا واحدا كاطلاق المشترك
فوجب القول بكسابر المشتركات حقيقة في الاول
وهو الحال مجاز في الثاني وهو الاستقبال واختاره بعضهم
لانه اذا دخل ان القرائن لم يحمل الا على الحال ولا يصرف
الى الاستقبال الا بقرينة وهذا شان الحقيقة والمجاز وقد
تقدم في اصول الفقه ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز
فالمجاز اولى ويختص بكاد من الحال والاستقبال بقرينة
كلام الابتداء وسوف واما عند انتفاء القرينة فمتردد بينهما
من غير ترجيح وهذا مبني على ما قدمه اولا من الاشتراك معرب
خبر اخر عن المضارع وانما اعرب لمشابهته للاسم في وقوعه
معان مختلفة في الجملة وان لم تكن عين المعاني التي تعتور الاسم
من الفاعلية والمفعولية والاضافة الا يرى انك اذا قلت لا
ما كل السمك ويشرب اللبن بجزم الفعلين كان نهيا عن كل
منهما واذا قلت برفعهما كان نهيا عن الجمع بينهما واذا قلت بجزم الاول ونصب الثاني كان نهيا عن
الجمع بينهما واذا قلت بجزم الاول ورفع الثانية انتفى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)